

٢٤٢/٣٦ - صندوق رأس المال المتداول لفترة الستين ١٩٨٢-١٩٨٣
٢٠٠ دolar ، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتتجاوز مجموعها
٢٠٠ دolar بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً
عندما يتتجاوز مدة التأمين نهاية فترة الستين التي يجري فيها
الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : وعلى الأمين العام أن يرصد
في تقديرات ميزانية كل فترة ستين ، طوال مدة سريان وثائق
التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ
المستحقة عن كل فترة ستين :

(ه) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب
من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تجمع لديه الأموال المستحقة
له : وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق
معادلة الضرائب :

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه
لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تولى عادة من صندوق رأس المال
المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة الستين
١٩٨٣-١٩٨٤ ، إما مبالغ تقديرية يأخذها من الصناديق والحسابات
الخاصة التي في عهده ، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية
العامّة ١٣٤١ (١٣ - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر
١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٢٤٣/٣٦ - إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الجزء العشرين من قرارها ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

تقررمواصلة النظر ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في مسألة
إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها ، بما في
ذلك مشروع القرار المقدم بشأن هذا الموضوع في ١٤ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨١ (٩٤) ، بصيغته المنشورة شفوياً (٩٥) .

الجلسة العامة ١٠٨

١٩ آذار / مارس ١٩٨٢

(٩٤) A/C.5/36/L.41/Rev.١
(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ،
المرفقات ، البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/845 ، الفقرة ١٠٩ .

إن الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة الستين ١٩٨٣-١٩٨٤ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة :

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس
المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات
الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٢ :

٣ - يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سُويت بها مجموعه ٠٩٢ ١٠٢٥ دولاراً
والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض
إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ :

(ب) السلف التقديمة مدفوعة من الدول الأعضاء إلى
صندوق رأس المال المتداول عن فترة الستين ١٩٨١-١٩٨٠ ،
بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ :

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أيّة دولة عضو
والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة
الستين ١٩٨١-١٩٨٠ مقدار السلفة التي يتبيّن أن تدفعها تلك
الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم مبلغ الزيادة
من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة
الستين ١٩٨٣-١٩٨٢ :

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلّف من صندوق رأس المال
المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي
الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض
الإيدادات الآتية من الاشتراكات :

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الإذن
بعقدتها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها
الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٤١/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن الفقات الطارئة والاستثنائية : وعلى
الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات الازمة لرد
السلف إلى صندوق رأس المال المتداول :

(ج) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال
الداير المستخدم في تمويل المشتريات والأسطحة المتنوعة التي تصنفي
نحاليفها ذاتياً ، على أن لا يتتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد
الذي لم يسدّد بعد من المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ، مبلغ